

الدراري المضية شرح الدرر البهية

كتاب النكاح .

{ يشرع لمن استطاع الباءة ويجب على من خشي الوقوع في المعصية والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه وينبغي أن تكون المرأة ودودا ولودا بكرا ذات جمال وحسب ودين ومال وتخطب الكبيرة إلى نفسها والمعتبر حصول الرضاء منها لمن كان كفؤا والصغيرة إلى وليها ورضاء البكر صماتها وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة ويجوز النظر إلى المخطوبة ولانكاح إلابولى وشاهدين إلا أن يكون عاضلا أو غير مسلم ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحدا { أقول أما مشروعية لمن استطاع الباءة فلما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ (يا مشعر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) () والمراد بالباءة النكاح والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة وأما وجوبه على من خشي الوقوع في المعصية فلأن اجتناب الحرام واجب وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجبا وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما (أن نفرا من أصحاب النبي A قال بعضهم لأتزوج وقال بعضهم أصلى ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي A فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) () وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة أن النبي A (نهى عن التبتل) () قال الترمذي إنه حسن غريب قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا